

دروس في علم الأصول

[244] والاطلاق الشمولي اقوى. واما على القول بالجواز فلا تعارض بين الدليلين
وحيئنذ فان لم ينحصر امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام وكانت للمكلف مندوحة في
مقام الامثال فلا تزاحم ايضا والا وقع التزاحم بين الواجب والحرام. واما صحة امثال
الواجب بالفعل المشتمل على الحرام فترتبط بما ذكرنا من التعارض والتزاحم بان يقال: انه
إذا بني على التعارض بين الدليلين وقدم دليل النهي فلا يصح امثال الواجب بالفعل
المذكور سواء كان واجبا توصليا أو عباديا لان مقتضى تقديم دليل النهي سقوط اطلاق الامر
وعدم شموله له فلا يكون مصداقا للواجب واجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف القاعدة،
كما تقدم وإذا بني على عدم التعارض فينبغي التفصيل بين ان يكون الواجب توصليا أو
عباديا فان كان توصليا صح واجزأ سواء وقع التزاحم لعدم وجود المندوحة أو لا، لانه مصداق
للاوجب والامر ثابت به على وجه الترتب في حالة التزاحم، وعلى الاطلاق في حالة عدم التزاحم
ووجود المندوحة، وان كان عباديا صح وأجزأ كذلك إذا كان مبني على عدم التعارض هو القول
بالجواز بملاك تعدد المعنون. واما إذا كان ميناه القول بالجواز بملاك الاكتفاء بتعدد
العنوان مع وحدة المعنون فقد يستشكل في الصحة والاجزاء لان المفروض حينئذ ان الوجود
الخارجي واحد وانه حرام ومع حرمة لا يمكن التقرب به نحو المولى فتقع العبادة باطلة لاجل
عدم تأتي قصد القرية لا لمحذور في اطلاق دليل الامر. وفي كل حالة حكمنا فيها بعدم صحة
العمل من اجل افتراض التعارض فلا يختلف الحال في ذلك بين الجاهل والعالم بها لان التعارض
تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة، وهذا التنافي قائم بين وجوديهما الواقعيين بقطع
النظر عن علم المكلف وجهله، وفي كل حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من اجل كونه عبادة
وتعذر قصد التقرب به فينبغي ان